



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الصخيرة

لتصرف سنة 2018

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية الصّخيرة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 565 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 على مساحة 10.250 هك. وتمّت توسعة حدودها الترابية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات لتمسح 90.800 هك. ويبلغ عدد سكانها 34673 نسمة¹. وارتفعت نسب الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير على التوالي إلى 85% و55% و0%.

ويعمل بالبلدية 40 عوناً يتوزعون بين 5 أعوان بالسلك الإداري المشترك وعاون واحد بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و34 عاملاً.

وصدر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 127 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية الصخيرة، إلا أنه لم يتمّ تركيز المجلس البلدي إلى موفى شهر نوفمبر 2019. كما لم يباشر رئيس البلدية مهامه رغم صدور قرار عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية² يقضي باعتبار "خ.ف" رئيساً للبلدية.

وفي إطار تنفيذ اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وفي نطاق الصلاحيات المخولة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968³ كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تولّت محكمة المحاسبات القيام بالرقابة المالية على بلدية الصخيرة بعنوان تصرف سنة 2018 فيما يتعلق بتعبئة الموارد وشرعية النفقات التي قامت بتأديتها.

وشملت الأعمال الرقابية المنجزة أعمالاً مستندية ومحاورات وعدداً من الزيارات الميدانية خلال شهر نوفمبر 2019 أفضت إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلّقت أساساً بإجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات وبتحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

أ. إجراءات إعداد الميزانية وتقديم الحسابات

تم إعداد ميزانية البلدية لتصرف سنة 2018 عملاً بأحكام مجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

وتداولت النيابة الخصوصية في شأن مشروع الميزانية خلال دورتها العادية الثالثة بتاريخ 31 جويلية 2017 وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

وتمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 طبقاً للفصل 281 من مجلة المحاسبة العمومية. وأشركت كاتب عام البلدية على الحساب المالي إسهاداً منه بمطابقته لحسابات البلدية في نفس التاريخ بمقتضى تكليف في الغرض من الوالي.

كما تم الختم النهائي لميزانية سنة 2018 والتداول في شأنها بتاريخ 31 ماي 2019 وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 20 جوان 2019. وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 20 جوان 2019 التأشير على العمليات الحسابية قبضاً وصرفاً والمنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته طبقاً لأحكام الفصل 284 من مجلة المحاسبة العمومية.

¹ حسب التنظيم البلدي الصادر عن وزارة الشؤون المحلية ماي 2016.

² القضية عدد 317411 بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

³ المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

وقدمت البلدية حسابها المالي لسنة 2018 والوثائق المدعمة له لمحكمة المحاسبات بتاريخ 26 جويلية 2019 أي قبل انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضببطت في شأنها الحسابات كما ينصّ على ذلك الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية، وهو مضمّن بكتابة الغرفة تحت عدد 2019/17.

II. الرقابة على الموارد

أ. تحليل الموارد

بلغ مجموع موارد البلدية 3,892 م.د خلال سنة 2018 موزعة بين موارد العنوان الأول بقيمة 2,120 م.د وموارد العنوان الثاني بقيمة 1,773 م.د. وبلغت المقاييس المنجزة خارج الميزانية (الإبداعات والتأمينات) 2,560 م.د. وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية⁴ للبلدية 59,40% سنة 2018 مقابل 51,43% سنة 2017. كما بلغت مؤشرات مردودية المعاليم على الأنشطة والمعاليم العقارية والأسواق المستلزمة والأموال المسوغة على التوالي 15,41% و4,67% و5,42% و2,37% سنة 2018 مقابل على التوالي 20,10% و4,95% و5,58% و3,42% سنة 2017.

1. موارد العنوان الأول

ارتفعت موارد العنوان الأول المحققة من قبل البلدية خلال سنة 2018 إلى 2,120 م.د مقابل 1,506 م.د سنة 2017 و1,295 م.د خلال سنة 2016. ويرجع هذا الارتفاع خاصة إلى الارتفاع المسجل بعنوان المداخل المالية الإعتيادية من 424,585 أ.د سنة 2016 إلى 690,593 أ.د سنة 2017 وإلى 783,993 أ.د سنة 2018 ومعاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات التي ارتفعت من 236,311 أ.د إلى 645,347 أ.د بين سنتي 2017 و2018. وتوزعت موارد العنوان الأول بين مداخل جبائية اعتيادية بقيمة 1,285 م.د (60,64%) مقابل 764,402 أ.د سنة 2017 و821,153 أ.د سنة 2016 وأخرى غير جبائية اعتيادية بمبلغ 834,289 أ.د (39,36%) مقابل 742,158 أ.د سنة 2017 و473,666 أ.د سنة 2016.

وتتضمن المداخل الجبائية الاعتيادية خاصة المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بقيمة 509,124 أ.د ومداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 126,834 أ.د بالإضافة إلى مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 649,348 أ.د. كما عرفت المداخل الجبائية الاعتيادية سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 ارتفاعا بقيمة 520,904 أ.د أي بنسبة 68,15% نتيجة ارتفاع معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 413,037 أ.د أي بنسبة 174,78% فضلا عن ارتفاع مقاييس المعاليم على العقارات والأنشطة ومداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبالغ قدرها على التوالي 90,435 أ.د و17,432 أ.د أي بنسب بلغت على التوالي 21,60% و15,93%.

وتعتبر المعاليم على العقارات والأنشطة من أهم عناصر المداخل الجبائية الاعتيادية خلال السنوات 2016 و2017 و2018 بنسب بلغت على التوالي 47,68% و54,77% و39,61%. ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحقق سنة 2018 أهم فصول المداخل الجبائية الاعتيادية بمبلغ جملي قدره 325,984 أ.د أي ما يمثل 64,02% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة و25,36% من مجموع المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

ولئن ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى 515,549 أ.د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية بقيمة 393,018 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 122,531 أ.د، فإن

⁴ مؤشر الاستقلالية المالية = الموارد الذاتية/موارد العنوان الأول.

المدخلات المتأتمية من هذه المعاليم لم تتعدّ على التوالي 46,944 أ.د. و52,040 أ.د. ممّا نتج عنه ضعف نسب الاستخلاص التي لم تتجاوز 11,94% و42,47% تباعا من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

كما بلغت مدخلات إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 126,834 أ.د. أي ما يمثل 9,87% من المدخلات الجبائية الاعتيادية. وتتوزع مدخلات هذا الصنف سنة 2018 خاصة بين استلزام الأسواق بقيمة 105 أ.د. أي بنسبة 82,78% منها والمدخلات المتأتمية من إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء بقيمة 6,038 أ.د. أي بنسبة 4,76%، فيما لم تتجاوز مدخلات لزمة معلوم وقوف العربات بالطّريق العام ومعلوم الإشغال الوقي للطريق العام على التوالي 9,9 أ.د. و3,391 أ.د. أي بنسبتي 7,8% و2,67% تباعا. وتوزّعت المدخلات غير الجبائية الاعتيادية التي ارتفعت سنة 2018 إلى 834,289 أ.د. بين مدخلات أملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 50,296 أ.د. والمدخلات المالية الاعتيادية بقيمة 783,993 أ.د.

وتمثل مدخلات كراء المحلّات المعدّة لتعاطي أنشطة تجاريّة حوالي 89% من مدخلات الأملاك البلدية الاعتيادية بجملة مقاييس ناهزت 44,814 أ.د. في موقّي سنة 2018، فيما لم تتجاوز مدخلات كراء قاعات العروض والأفراح وكراء المعدّات والتجهيزات على التوالي 1,185 أ.د. و1,610 أ.د. في موقّي نفس السّنة. ولم تحقّق البلدية أي مدخلات خلال نفس السنة بعنوان مدخلات منح التراب بالمقابر وكراء الملاعب والقاعات الرياضية.

أما بخصوص المدخلات المالية الاعتيادية فتتأتمى أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بنسبة 99,10% بمبلغ 776,976 أ.د. فيما لم تتجاوز مدخلات المساهمات المالية مبلغ 5 أ.د. ومدخلات إدارة وتصرف واستخلاص لفائدة الغير مبلغ 2,016 أ.د. ولم يتمّ خلال هذه السنة تحقيق أي مدخلات بعنوان مدخلات المخالفات للتراتب العمرانيّة أو مدخلات مخالفات لتراتب حفظ الصحة والشرطة الصحية على غرار ما تم ملاحظته بتقرير محكمة المحاسبات حول تصرف سنة 2017.

2. موارد العنوان الثاني

تتضمن موارد العنوان الثاني الموارد الخاصّة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتمية من الاعتمادات المحالة. وشهدت موارد العنوان الثاني ارتفاعا من 1,597 م.د. سنة 2016 إلى 1,748 م.د. سنة 2017 ثم إلى 1,773 م.د. سنة 2018 نتيجة ارتفاع كلّ من منح التجهيز على التوالي من 83 أ.د. إلى 104,100 أ.د. ثم إلى 166 أ.د. ومدخرات ومواد مختلفة من 1,311 م.د. إلى 1,532 م.د. ثم إلى 1,599 م.د. تباعا رغم انخفاض موارد البلدية المتأتمية من الاقتراض من 109,920 أ.د. سنة 2017 إلى 6 أ.د. سنة 2018.

ب. الرقابة على تحصيل الموارد

أفضت الرقابة المنجزة على تحصيل الموارد إلى الوقوف على جملة من الإخلالات تعلّقت أساسا بتقييم إنجازات البلدية من الموارد مقارنة بالتقديرات وجداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقارات والأنشطة وبمدخلات الإشغال الوقي للطريق العام وبالأملاك البلدية وبمدخلات المخالفات لتراتب حفظ الصحة والمخالفات للتراتب العمرانية.

1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

بلغت مقاييس العنوان الأوّل 2,120 م.د. وتجاوزت بذلك تقديرات الميزانية بنسبة 33,89% كما ارتفعت نسبة تحقيق مقاييس العنوان الثّاني إلى 88,66% من التقديرات النهائية.

ورغم ارتفاع نسبة إنجاز البلدية لموارد العنوان الأوّل فإن ذلك كان خاصة نتيجة عدم أخذها بعين الاعتبار بقايا الاستخلاص في تقديرات ميزانيتها التي تراكمت من سنة لأخرى. من ذلك إرتفاع بقايا إستخلاص بعنوان المعلومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية على التوالي من 217,414 أ.د. و16,253 أ.د. سنة 2014 إلى 346,073 أ.د. و70,491 أ.د. تباعا سنة 2018.

كما عرف حجم بقايا الاستخلاص بالعنوان الأول منعا تصاعديا في موفى سنتي 2017 و2018 حيث بلغ على التوالي حوالي 526,116 أ.د و543,813 أ.د، أي ما يمثل 34,92% و25,65% تباعا من مجموع مقاييس العنوان الأول. وتدعو محكمة المحاسبات البلدية وقابض المالية بالصخيرة إلى العمل على تحصيل بقايا الاستخلاص المثقلة بإدراجها ضمن العناصر المعتمدة لضبط تقديرات الميزانية بما يجعلها أكثر واقعية، وبما يساهم في الرفع من موارد العنوان الأول خصوصا الذاتية منها.

2. جداول تحصيل المعاليم على العقارات ومراقبة الأنشطة

ختمت البلدية العمليات الميدانية للإحصاء العشري بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016⁵ والذي حدد أجل الانتهاء من هذه الأعمال خلال شهر سبتمبر 2016.

ولم يتجاوز عدد التصاريح المقدمة من قبل متساكني المنطقة البلدية خلال فترة الإحصاء 250 تصريحاً من مجموع 2.039 عقارا مبنيا وأرضا تم إحصاؤها أي بنسبة لا تتعدى 12,26% ومن شأن ذلك أن يعرقل عمليات الإحصاء وإنجازه في الآجال.

كما لم تقم البلدية بالتنبيه على المطالبين بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بضرورة تقديم تصاريح تتضمن المعطيات اللازمة حول العقار وهوية مالكة مثلما ينص على ذلك الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية وهو ما حال دون تطبيق أحكام الفصل 19 (فقرة 2) من نفس المجلة والقاضي بتطبيق خطية مالية قدرها 25د على كل مطالب بالمعلوم لم يُدل بالتصريح أو قام به منقوصا أو غير صحيح من تاريخ التنبيه عليه. وبررت البلدية ذلك بحرصها على عدم تراكم الديون على كاهل المطالبين بالأداء.

ولم تُعدّ البلدية جدول تحصيل للمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017 شاملا، حيث تبين أن ذلك المتعلق بسنة 2018 تضمن 303 أرضا غير مبنية إضافية.

ولم يقم قسم الجباية بأيّ إحصاء تكميلي بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، حيث اقتصرت عمليات التحيين خلال سنة 2018 على إضافة فصول جديدة بمناسبة القيام بعمليات استخلاص عن طريق أذون وقتية.

وخلافا لأحكام الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصان على ضرورة إنجاز عمليات التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، تبين أن عملية تثقيف جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لدى قابض المالية بالصخيرة لسنة 2018 تمت على التوالي بتاريخي 22 فيفري 2019 و18 جانفي 2019 أي بتأخير ناهز على التوالي 51 يوما و16 يوما.

وخلافا لمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 المذكور أعلاه والذي نصّ على أنه "يتعين في موفى سنة 2016 ضبط قائمة المتخلّلات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء، وإدراجها بالمنظومة الإعلامية بما يمكن من الحفاظ على استرسال المعطيات الجبائية لكل معلوم ومطالب بالأداء ضمن منظومة واحدة" لم تضبط البلدية قائمة هذه المتخلّلات.

كما لم تحرص البلدية على القيام بالمراجعة الدورية اللازمة للتأكد من تغيير صبغة العقار من أرض غير مبنية إلى عقار مبنية وذلك خلافا للفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. فقد أثبتت المعاينة الميدانية المجراة من قبل الفريق

⁵ المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017-2026.

الرقابي بتاريخ 13 نوفمبر 2019 تغيير وضعية عدد من العقارات على غرار الأراضي المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ذات المراجع التالية 30230129000 و 010117006100 و 010117015000.

وخلال الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى غرار ما تمت إثارته بتقرير الرقابة المالية لمحكمة المحاسبات لسنتي تصرف 2016 و 2017، لا تتولى المصلحة الفنية معاينة أشغال البناء بعد إنجازها تُشفع بإعداد محضر في انتهاء الأشغال في الغرض إلا بالنسبة إلى التقسيمات ومشاريع البعث العقاري. فضلا عن ذلك لا توظف البلدية المعلوم على الأراضي غير المبنية المسيجة التابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية وذلك خلافا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن تنص شهادات ملكية الأراضي موضوع تقسيم على هوية مالكي جميع القطع وعدد الأجزاء التي تعود إلى كلٍ منهم على حدة، فإن قسم الجباية لا يدرج بجدول تحصيل المعلوم المعني سوى القطعة التي تعود ملكيتها إلى الشخص المعني بإذن الاستخلاص الوقتي للمعلوم ونتيجة لذلك لا توظف ولا تستخلص البلدية هذا المعلوم من بقية مالكي القطع فعلى سبيل المثال فرطت البلدية في استخلاص ما قيمته 1,342 أ.د بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية بخصوص الرسم العقاري عدد 35152 صفاقس حي الزهور.

وتُدعى البلدية إلى التثبت في البيانات المدرجة بجدول التحصيل ضمانا لحقوقها وتدعيما لمواردها. كما لم تتفاد البلدية إلى موفّي شهر نوفمبر 2019 النقص في تركيز علامات تسمية عدد من الشوارع والأنهج بالمنطقة البلدية الذي تم إثارته بتقرير الرقابة المالية لتصرف سنة 2017 ممّا يشكّل عقبة أمام تحديد مواقع العقارات بدقة وأمام توزيع الإعلانات بالمعلوم إلى مالكيها. وبررت البلدية هذا التصرف بعدم تركيز المجلس البلدي الذي ترجع إليه صلاحية تسمية الشوارع والأنهج.

واعترى منظومة التصرف في موارد الميزانية «GRB» نقص على مستوى البيانات المدرجة بها على غرار أرقام بطاقات التعريف الوطنية لمالكي العقارات، وهو ما يمثل عقبة أمام إجراء التتبعات في حال عدم الخلاص. ولم يتم تجاوز هذا الإخلال رغم إثارته بتقرير الرقابة المالية على بلدية الصخيرة لتصرف سنتي 2016 و 2017.

كما حال غياب المعايينات لمتابعة تقدّم الأشغال بخصوص العقارات موضوع رخص البناء وغياب التنسيق بين المصلحة الفنية وقسم الجباية عند انتهاء الأشغال دون تحيين جداول التحصيل المعنية.

وإضافة إلى أن البلدية لا تمسك جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية محيّن يتضمّن المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية، لا تُتابع كل من البلدية والقباضة المالية الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ أقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بالجدول مثلما تنص على ذلك أحكام الفصل 38 (فقرة 2) من مجلة الجباية المحلية.

وحال عدم تضمين المعرفات الجبائية للمؤسسات المطالبة بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بجدول المراقبة دون تمكّن قابض الماليّة بالصخيرة من القيام آليا بالمقاربات الضرورية للتأكد من احترام المبالغ المستخلصة سنويا بالنسبة إلى كلّ فصل للحد الأدنى المضمّن بالجدول المذكور.

ولئن دعت محكمة المحاسبات البلدية بمناسبة إنجاز مهمّات الرقابة الماليّة على حساباتها لتصرف سنتي 2016 و 2017 إلى التنسيق مع القباضة الماليّة ومكتب مراقبة الأداءات المختصّ ترابيا للحصول على المعرفات الجبائية لجميع المؤسسات المضمّنة بجدول المراقبة بهدف تيسير عمليّة التثبّت من احترامها للحد الأدنى للمعلوم من جهة، ويهدف متابعة المعاليم المصرّح بها في مراكز محاسبية أخرى والعمل على تحويلها إلى القباضة الماليّة بالصخيرة في الإبان من جهة أخرى، فإنّ البلدية لم تتخذ أي إجراء في الغرض. وتواصل بذلك هذا الإخلال خلال سنة 2018.

وتعود الإخلالات المذكورة أعلاه في جانب هامّ منها إلى افتقار قسم الجباية إلى الإمكانيات البشرية الكافية لإنجاز المهام المناطة بعهدته ومتابعة تحصيل الموارد الجبائية للبلدية والتي تمثل 60,64% من جملة مداخيل العنوان الأول لسنة 2018، حيث يعمل بهذا القسم عون برتبة متصرف تمّ تكليفه منذ سنة 2017 بمهامّ الكتابة العامة وتعويضه بعامل ظرفي منذ ذلك التاريخ.

3. مداخيل الإشغال الوقي للطريق العامّ

تندرج معاليم الإشهار والإشغال الوقي للطريق العام من قبل المقاهي وأصحاب المطاعم والنصبات ضمن معاليم الإشغال الوقي للطريق العامّ عملاً بأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية.

1.3. معلوم الإشهار

لم يتعدّ مبلغ المداخيل المتأتية من معلوم الإشهار 210 د سنة 2017 و800 د سنة 2018 رغم شساعة المنطقة البلدية وتركيز عديد المحلات التجارية والصناعية والمهنية بها. ولئن ضبط القرار البلدي عدد 2016/89 المؤرخ في 25 أوت 2016 تعريفة معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة، فإنّ البلدية لم تُعد جدول مراقبة يتضمن جميع المحلات المفتوحة للعموم لمتابعة استخلاص معلوم الإشهار وهو ما من شأنه أن يفوّت عليها إستخلاص معاليم هامة بهذا العنوان.

وأحصى الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات بمناسبة المعاينة المجراة بتاريخ 13 نوفمبر 2019 ما مجموعه 37 محلاً بلغت معاليم الإشهار الواجب استخلاصها بخصوصها 3,931 أ.د. مثلت نقصاً سنوياً محتملاً في موارد البلدية.

2.3. معلوم الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات

لئن ضبط القرار البلدي عدد 32 بتاريخ 11 جوان 2012 شروط وصيغ الإشغال الوقي للطريق العام وتعريفته بمبلغ 0,150 د عن المتر المربع في اليوم، فإنّ البلدية لم تُعد جدول مراقبة محيّن يتضمّن أصحاب المقاهي والمطاعم وكلّ شخص يتعاطى نشاطاً في إطار منشآت غير قارة بالمنطقة.

ووظفت البلدية هذا المعلوم على 04 أكشاك فقط متواجدة بشارع الحبيب بورقيبة في حين أثبتت المعاينة الميدانية المجراة من قبل الفريق الرقابي بتاريخ 13 نوفمبر 2019 بنفس الشارع وجود عشرة أكشاك والعديد من المنشآت غير القارة تم تركيزها على الأرصفة دون الحصول على ترخيص مسبق في الغرض ودون قيام البلدية بالإجراءات اللازمة لإزالتها أو لاستخلاص المبالغ المستوجبة بهذا العنوان.

وأفضت المعاينة الميدانية المذكورة إلى إحصاء 20 محلاً فوتت البلدية في استخلاص ما لا يقل عن 31 أ.د. بعنوان هذا المعلوم بخصوصها.

ويتعيّن على البلدية إعداد جدول مراقبة لكل من هذين الصنفين من المعاليم يكون شاملاً ومحيّناً بما يمكن من تطوير الموارد المحقّقة بهذا العنوان.

4. الأملك البلدية

سوّغت البلدية 31 محلاً من مجموع 38 محلاً بالمراكنة وذلك خلافاً لمنشور وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالتصرف في العقارات التابعة للجماعات المحلية.

كما أعادت البلدية كراء عدد 8 من المحلات المتواجدة بالحي التجاري وتغيير المتسوّغ دون أن تطلب من الوزارة المكلفة بأملك الدولة والشؤون العقارية إجراء اختبار في الغرض وذلك خلافاً للفصل 11 من الأمر عدد 1017 لسنة

2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية و لمنشور وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المذكور أعلاه.

إضافة إلى ذلك سوّغت البلدية المحلّ الكائن بنهج ابن سينا، والمعروف بـ"جزء من قصر البلدية" إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه منذ غرة فيفري 2008 مقابل معين كراء سنوي قدره 2.150 د دون التنصيص صلب العقد على زيادة سنوية بنسبة 5% مثلما نص على ذلك منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 المتعلق بتسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية وهو ما فوّت على البلدية مبلغا يناهز 1,400 أ.د.⁶ علما وأن البلدية لم تتدارك هذا الإخلال رغم إثارته بتقرير محكمة المحاسبات حول الرقابة المالية للبلدية لتصرّف سنّي 2016 و 2017.

ونتيجة عدم سعي البلدية والقباضة المالية الجاد إلى تحصيل مواردها بهذا العنوان ما فتئت بقايا استخلاص كراء المحلات التجارية تتراكم حيث بلغت 68,006 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2018 مقابل 62,491 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2017 و 58,117 أ.د في موفى سنة 2016.

ورغم ارتفاع الديون المتخلدة بذمة عشرة متسوغين يمثلون 26,3% من مجموع متسوفي المحلات البلدية إلى 46,131 أ.د أي ما يمثل 67,8% من مجموع الديون بهذا العنوان لم تكن البلدية حازمة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم لإجبارهم على تسديد ما تخلد بذمتهم أو إخلاء المحلات حيث اكتفت في أغلب الحالات بإرسال تنبيه إدارية إلى المتلّدين.

ورغم أن المبالغ المتخلدة بخصوص 10 متسوغين تجاوزت 3 أ.د لم ترفع البلدية قضايا استعجاليه في الخروج إلّا ضد المتسوغ "م.س" صدر فيها حكم لفائدة البلدية لم يتمّ تنفيذه.

كما لا تلتزم البلدية بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف والقاضي بضرورة فسخ العقد في حال عدم خلاص معينات الكراء في الأجل المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة حيث جدّدت البلدية ضمّنيا كل عقود الكراء خلال سنة 2018 دون الأخذ بتوصيات محكمة المحاسبات المدرجة بتقرير الرقابة المالية لتصرف سنة 2017 بعين الاعتبار.

فقد جدّدت البلدية عقد كراء محل بتاريخ 6 جويلية 2018 دون التنبيه عليه أو القيام بإجراءات الاستخلاص ونتيجة لذلك ارتفعت المبالغ المتخلدة بذمته إلى 5.977,800 د في موفى سنة 2018.

ورغم التنصيص بمحضر جلسة الدورة العادية الرابعة للنيابة الخصوصية لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2016 على ضرورة العمل على تحسين نسق الاستخلاص من خلال توجيه مراسلات إلى المتسوغين الذين تخلّدت بذمتهم ديون واستدعائهم لعقد جلسة في الغرض قصد حثّهم على خلاصها، لم يتمّ تفعيل هذه الإجراءات إلى تاريخ 15 نوفمبر 2019 وهو ما يعكس عدم حرص البلدية على تحصيل مواردها بهذا العنوان.

5. مداخل المخالفات لتراتب حفظ الصحة والمخالفات للتراتب العمرانيّ

لم تحقق البلدية مداخلًا بعنوان المخالفات لتراتب حفظ الصحة خلال سنتي 2017 و 2018.

⁶ إلى تاريخ 01 فيفري 2019.

كما لم تحقّق مداخيلًا بعنوان المخالفات للتراتب العمراية رغم تفشي ظاهرة البناء الفوضوي وهو ما تمّ الوقوف عليه من خلال المعاينة الميدانية المجراة من قبل الفريق الرقابي بتاريخ 13 نوفمبر 2019 و 29 نوفمبر 2018. ولتدارك هذه الوضعية يتعين على البلدية التّسيق مع كلّ من الشرطة البلدية والشرطة البيئية والحرس الوطني كل حسب اختصاصه والهياكل الصحيّة العموميّة المعنيّة من أجل القيام بحملات المراقبة الصحيّة المشتركة و لرفع مخالفات التراتيب العمراية. كما تدعى أيضا إلى ضرورة مسك المعطيات حول عدد ومبالغ الخطايا المسلّطة في هذا الشأن بهدف متابعة الاستخلاصات المنجزة.

III. الرقابة على النفقات

أ. تحليل النفقات

بلغت نفقات بلدية الصخيرة خلال سنة 2018 ما جملته 1,732 م.د⁷ مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 6,51% مقارنة بسنة 2017 (1,626 م.د). وتتوزع هذه النفقات بين العنوان الأول بقيمة 915,846 أ.د (52,88%) والعنوان الثاني بقيمة 816,103 أ.د (47,12%). كما بلغت العمليات المنجزة خارج الميزانية 2,051 م.د. وبلغت جملة اعتمادات الميزانية 3,586 م.د وارتفعت نسبة استهلاكها إلى 48,30% في موقّ سنة 2018. وتوزعت هذه النسبة بين 68,09% بالنسبة للعنوان الأول و36,43% بالنسبة للعنوان الثاني.

1. نفقات العنوان الأول

مثّلت نفقات التّأجير العمومي ونفقات وسائل المصالح تباعا 52% و31,02% من جملة نفقات العنوان الأول سنة 2018 مقابل 56,95% و27,29% سنة 2017 و58,77% و23,12% سنة 2016. ولئن بلغ مجموع نفقات العنوان الأول 915,846 أ.د خلال سنة 2018 فإنّ البلدية تمكنت من تغطيتها من مواردها الذاتية البالغ مجموعها 1.259,169 أ.د مسجلة بذلك ادخارا خاما بقيمة 343,323 أ.د وادخارا صافيا بقيمة 227,103 أ.د.

وارتفعت نسبة الادخار الخام⁸ ونسبة الادخار الصّافي⁹ خلال سنة 2018 على التّوالي إلى 27,26% و18,03% مقابل على التّوالي 48,21% و40,62% سنة 2017. وبلغت كتلة النّفقات الوجوبيّة المتكوّنة من نفقات الأجور ونفقات فوائد الدين 43,29% سنة 2018 وبذلك توفّر للبلدية هامشا كافيا من التصرف ارتفع إلى 52,71%.

وآل تنفيذ ميزانية سنة 2018 إلى تسجيل فواضل من الاعتمادات المخصصة للتّأجير العمومي بقيمة 212,098 أ.د وإلى نسبة استهلاك لم تتعدّ 69,18%. ويدلّ ارتفاع نسب فواضل الاعتمادات المخصصة للتّأجير على عدم دقّة تقدير البلدية لنفقاتها نظرا للصبغة التحديدية لهذه الاعتمادات.

وتوزّعت نفقات وسائل المصالح العموميّة، التي تمثّل 31,02% من جملة نفقات العنوان الأول و13,40% من موارد العنوان الأول، بين نفقات تسيير المصالح العموميّة المحليّة بقيمة 283,413 أ.د ومصاريف استغلال وصيانة التّجهيزات العموميّة بقيمة 691,100 د.

وتعتبر نفقات استهلاك الكهرباء والغاز والوقود وتعمّد وصيانة وسائل النّقل أهم نفقات تسيير المصالح العمومية المحليّة بمبالغ تمثّلت على التّوالي في 142,616 أ.د و41,605 أ.د و26,974 أ.د بنسب مثلت على التّوالي 50,32% و14,68% و9,51%.

⁷ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

⁸ (موارد العنوان الأول-نفقات العنوان الأول دون اعتبار النفقات المأذونة بعنوان الفوائض) / موارد العنوان الأول.

⁹ (الادخار الخام-ديون الاستثمار) / موارد العنوان الأول.

ومتّلت نفقات التدخّل العمومي بقيمة 86,692 أ.د. ما نسبته 9,4% من نفقات العنوان الأول مسجلة ارتفاعاً بقيمة 28,572 أ.د. مقارنةً بسنة 2017. وشكّلت مصاريف الوقاية الصحيّة والتدخّلات لفائدة الجمعيات الرّياضيّة والمساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل بقيمة 17,153 أ.د. و20 أ.د. و14,850 أ.د. أهمّ مكوّنات نفقات هذا القسم بنسب بلغت 19,78% و23,07% و17,13%.

وبلغت نسبة تداين¹⁰ البلديّة 9,58% سنة 2018 بعد أن كانت في حدود 11,90% سنة 2017. كما مثّل إجمالي ديون الاستثمار 16,13%¹¹ من جملة الموارد الذاتية للبلدية وهو ما يجعل من مؤشر قدرتها على التّداين مرتفعاً. وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأول 68,09% سنة 2018. ويفسرّ عدم استهلاك البلديّة لإجماليّ الاعتمادات المرصودة بعدم تجاوز نسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للتأجير العمومي ولوسائل المصالح وللتدخّل العمومي على التّوالي 69,18% و59,59% و67,62%.

وتدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من الاعتمادات عند إعداد الميزانية.

2. نفقات العنوان الثاني

عرفت نسبة الاستثمارات المباشرة من نفقات العنوان الثاني ارتفاعاً من 61,29% سنة 2016 إلى 86,47% سنة 2017 لتستقر في حدود 85,76% سنة 2018 بقيمة 699,884 أ.د. كما انخفضت نسبة نفقات تسديد أصل الدّين من نفقات العنوان الثاني من 21,32% سنة 2016 إلى 14,24% سنة 2018.

ولئن بلغت الاعتمادات النهائية المخصصة للاستثمار المباشر 2.122,726 أ.د. إلا أنه لم يتم الأمر بصرف سوى 699,884 أ.د. لتبلغ بذلك الإعتمادات غير المستعملة 1.422,842 أ.د. مثلت 67,03% من مجموع الاعتمادات النهائية. ولم تتعدّ بذلك نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني 36,43% نتيجة تدني نسبة استهلاك تلك المخصّصة للاستثمارات المباشرة خاصة والتي لم تتجاوز 32,97%.

ويُعزى ضعف استهلاك الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة إلى تعطلّ إنجاز عديد المشاريع البلدية المبرمجة سنة 2018 وما قبلها. حيث لم تنطلق الأشغال بخصوص ثلاثة مشاريع مبرمجة سنة 2018 وهي مشروع إعداد مثال تهيئة لمنطقة "القنيطرة" ومراجعة مثال تهيئة منطقة "صبيح" ومشروع تهيئة الملعب البلدي ومشروع تعبيد طرقات إلى حدود تاريخ 28 نوفمبر 2019. كما لم تتعدّ نسب تقدم أشغال إعداد مثال التهيئة العمرانية لمنطقة "السواني" لسنة 2018 ومشروع التنوير العمومي برنامج سنة 2017 إلى حدود نفس التاريخ على التوالي 15% و50%. ورغم ترسيم اعتمادات بعنوان استثمارات مباشرة فإن نسب استهلاكها كانت ضعيفة، من ذلك قيام البلدية بتخصيص اعتماد خلال السنة المالية لبناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة بقيمة 102,500 أ.د. استهلكت منه 1,833 أ.د. فقط أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 1,78% في موقّ سنة 2018. كما قامت البلدية بتخصيص إعتمادات للإنارة بقيمة 233,920 أ.د. ثم نقتها بإضافة 186,080 أ.د. لتصبح الإعتمادات النهائية 420 أ.د. استهلكت منها 80,938 أ.د. فقط أي بنسبة 19,27%.

ب. الرّقابة على إنجاز النفقات

شاب تنفيذ نفقات البلدية إخلالات تعلقت بالعنوانين الأول والثاني كان بإمكان البلدية تفاديها بتطبيق النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ومبادئ حسن التصرف.

¹⁰ نسبة ديون الاستثمار من موارد العنوان الأول: (فوائد الدين 86.873,885 + أصل الدين 116.219,728 = د 203.093,613) / موارد العنوان الأول 2.119.594,882 = د 9,58%.

¹¹ (فوائد الدين 86.873,885 + أصل الدين 116.219,728 = د 203.093,613) / الموارد الذاتية 1259.169,882 د.

والجدير بالذكر أن تنفيذ ميزانية البلدية لسنة 2018 شابه إخلال يتعلق بمدى شرعية قيام الكاتب العام للبلدية بإمضاء الوثائق المالية.

فرغم صدور قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 127 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية الصخيرة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 بتاريخ 12 جوان 2018، لم يتم تركيز المجلس البلدي إلى موفى شهر نوفمبر 2019. كما لم يباشر رئيس البلدية مهامه رغم صدور قرار عن الجلسة العامة للمحكمة الإدارية¹² يقضي باعتبار "خ.ف" الرئيس المنتخب للبلدية ورغم محاولة تنفيذ هذا القرار في مناسبتين.

وتولى والي صفاقس في مناسبة أولى عن طريق الفاكس عدد 410/2561 بتاريخ 14 أوت 2018 الموجه إلى رئيس بلدية الصخيرة تكليف الكاتب العام للبلدية بإمضاء التعهدات بالمصاريف وأوامر الصرف لتأمين النفقات الإجبارية للبلدية، وفي مناسبة ثانية بمواصلة إساءة مختلف الخدمات المتعلقة بالتسيير الإداري للبلدية وتمكين المواطنين من مختلف الوثائق ذات الصلة طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وذلك عن طريق الفاكس عدد 410/3986 بتاريخ 12 ديسمبر 2018 دون تحديد السند القانوني لهذا التكليف والإجراءات المصاحبة له. وحال عدم إجابة البلدية على هذه الملاحظة دون تحديد السند القانوني الذي تم على أساسه إصدار "قراري" التكليف. وفي كل الحالات شاب هذين القرارين إخلالات شكلية جوهرية لعدم احترام الاجراءات والشكليات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية على غرار تعليق القرار.

1- نفقات العنوان الأول

تقوم البلدية بخلاص المبالغ الراجعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بناء على فاتورة إجمالية مرفوعة بكشف بياني يتضمن رقم العدادات وقيمة الاستهلاك للفترة المعنية فقط دون غيرها من البيانات المتعلقة بما يفيد صدور هذا الكشف عن الشركة وعنوان المحل والكمية المستهلكة والتمن الفردي المعتمد لكل عداد وكذلك ما إذا تم توظيف المعلوم لفائدة الإذاعة والتلفزة التونسية ودون إرفاقها بالفواتير الفردية بما حال دون تمكين الفريق الرقابي من متابعة نسق استهلاك الكهرباء والتعرف على مواطن الشطط بصفة دورية والتثبت من مدى شرعية المعاليم الموظفة.

كما كان الشأن كذلك بالنسبة إلى نفقات استهلاك الماء حيث تم الاكتفاء بالتنصيص بكشف الاستهلاك المعتمد على بعض المصالح دون غيرها من البيانات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة ومتابعة نسق الاستهلاك والتعرف على مواطن الشطط بصفة دورية للعمل على تلافيمها مثلما نص على ذلك منشور الوزير الأول عدد 22 بتاريخ 23 ماي 2007 حول ترشيد استهلاك الماء في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ولا تتثبت المصالح الفنية للبلدية أحيانا من حسن تنفيذ الأشغال ومطابقة الاقتناءات للمطلوب في الإبان وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوجب التثبت من قاعدة العمل المنجز. من ذلك أنه تم تضمين الفاتورة المرفقة بالأمر بالصرف عدد 36 بتاريخ 13 جوان 2018 في حين لم يتم الإشهاد بالقيام بالأشغال المطلوبة إلا بتاريخ 11 سبتمبر 2018 أي بعد 90 يوما.

بالإضافة إلى ذلك خصمت البلدية مبالغ من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وبنسبة 25% بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظفة على بعض المقتنيات التي لم تتجاوز قيمتها 1000 د وذلك خلافا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 19

¹² القضية عدد 317411 بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة حيث خصمت نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة بخصوص الفاتورة عدد 18001604 بمبلغ 254,360 د والمرفقة بالأمر بالصرف عدد 70 بتاريخ 12 نوفمبر 2018.

ولم يحترم محاسب البلدية أحيانا آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام مثلما نص على ذلك قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 والمتعلق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين العموميين المختصين للقيام بتأشير أوامر الصرف الصادرة لهم والمذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية لمستحقيها. وقد بلغ التأخير أقصاه 12 يوما مثلما تمت ملاحظته بالأمرين بالصرف عدد 6 و عدد 12 بتاريخ 5 أبريل 2018 والممضاه من قبل المحاسب بتاريخ 27 أبريل 2018.

ولم تنص البلدية بالفاتورتين عدد 2018/1 وعدد 2018/536 بتاريخي 12 مارس 2018 و 18 ديسمبر 2018 على الرقم المنجمي للسيارات المنتفحة بعمليات الإصلاح والصيانة وهو ما يحول دون التحقق من احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية.

ومكنت البلدية جمعية أعوان بلدية الصخيرة بمقتضى الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 26 أبريل 2018 من منحة بقيمة 14,850 أ.د. لتمكين الأعوان من تذاكر أكل تمثل في حقيقتها منحة مقنعة وجب إصدار أمر حكومي قبل صرفها مثلما ينص على ذلك الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذي ينص على أنه "لا يمكن تخويل أي غرامة أو منحة مهما كان نوعها لعون خاضع لهذا النظام الأساسي العام إذا لم يصدر في شأنها أمر بعد أخذ رأي وزير المالية".

وأفادت البلدية أنه قد تمّ الإعتماد على المنشور عدد 04 بتاريخ 19 جانفي 2016 الصادر عن رئيس الحكومة والمتعلق بانتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل. وقد جانبت البلدية الصواب بهذا الخصوص حيث لا يمكن للمنشور المذكور أن يحدث قواعد ترتيبية مخالفة للقانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر وذلك علاوة على أن هذا المنشور يهم الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات فقط.

كما صرفت البلدية هذه المنحة بتاريخ 24 أبريل 2018 أي قبل الحصول على موافقة اللجنة الفنية لإسناد التمويل العمومي الذي تمّ بتاريخ 19 جوان 2018 وذلك خلافا للفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

2- نفقات العنوان الثاني

أبرمت بلدية الصخيرة عقد شراء قطعة أرض بتاريخ 19 أبريل 2018 بقيمة 280 أ.د. دون الحصول على مصادقة رئيس الحكومة مثلما تقتضيه أحكام الفصلين 98 و 261 من مجلة المحاسبة العمومية.

وخلافا للفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم تعد البلدية في بداية كل سنة مخططا تقديريا سنويا لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية. وأثارت دراسة مختلف مراحل الصفقتين عدد 2016/1 وعدد 2018/2 جملة من النقائص.

❖ صفقة عدد 2016/1 المتعلقة بتعبيد الطرقات برنامج 2016 المصادق عليها بتاريخ 20 جانفي 2017

بمبلغ 428.924,100 د

تضمن الإعلان عن المنافسة المتعلقة بهذه الصفقة خطأ من شأنه أن يحدث غموضا بخصوص شروط فرز العروض. فقد نص الإعلان على أن يتم إسناد الصفقة إلى المشارك الذي يقدم العرض المالي الأقل ثمنا من بين

العروض المقبولة فنيا والمطابقة لموضوع الصفقة ولمقتضيات الفصل 14 من كراس الشروط إلا أنه تبين أن الفصل 14 المذكور يتعلق بقائمة العملة الواجب إعدادها من قبل المقاول بداية كل شهر.

واعتمدت البلدية بكراس الشروط الإدارية الخاصة بهذه الصفقة على الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالبنائيات المدنية في حين أن هذه الصفقة تخضع إلى أحكام الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البنائيات المدنية الذي ألغى وعود الأمر المذكور. وتولى مكتب دراسات إعداد ملخص الدراسات الأولية (APS) والدراسات المفصلة (APD) وملف التنفيذ (DE) وملف طلب العروض (DAO) بما في ذلك تقديرات الإدارة لهذه الصفقة من جهة ومراقبة تنفيذ أشغال الصفقة من جهة ثانية وهي مهام متنافرة وجب الفصل بينها مثلما ينص على ذلك الفصل 21 من الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وخلافاً للفصل 67 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أسندت البلدية هذه الصفقة إلى صاحبها بقيمة 428.924,100 د دون إعداد تقرير حول مقبولية الأثمان وتقييم نتائج المنافسة وتبرير الفارق بين قيمة تقديرات الإدارة البالغة 600.323,820 د والعرض الفائز والذي ارتفع إلى 171.399,720 د أي بنسبة تقارب 40%.

كما لم يقدم صاحب الصفقة الضمان النهائي إلا بتاريخ 29 مارس 2017 وذلك خلافاً للفصل 30 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة الذي ينص على تقديمه في أجل 20 يوماً من تاريخ تبليغ الصفقة الذي تم بتاريخ 30 جانفي 2017 أي بتأخير بلغ 38 يوماً.

وتضمنت أذن المصلحة الصادرة عن البلدية تضارياً في ما بينها. فقد حدّد إذن المصلحة رقم 42 بتاريخ 30 جانفي 2017 "تاريخ احتساب أجل التنفيذ بداية من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على هذا الإذن" كما تضمن الإذن رقم 222 المؤرخ في 3 أفريل 2017¹³ المتعلق بإعلام المقاول بفوزه بالصفقة نفس التنصيصات، وهو ما لا يسمح بتحديد التاريخ الفعلي للشروع في الأشغال وفق أحكام الفصل 20 من كراس الشروط الخاصة بالصفقة. وأعدت البلدية الإذنين الإداريين رقمي 42 و222 للمقاول دون تأريخها وذلك خلافاً للفصل 7 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة.

وخلافاً للفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور الذي ألزم المشتري العمومي بضبط آجال إبرام الصفقات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي، شهد الشروع في تنفيذ هذه الصفقة تأخيراً غير مبرر. فرغم مصادقة البلدية على الصفقة بتاريخ 20 جانفي 2017 فإن المقاول لم تشرع في تنفيذ الصفقة إلا بتاريخ 4 أفريل 2017 أي بعد ما يناهز الشهرين.

ولم تضبط البلدية حاجياتها بدقة مثلما تنص على ذلك أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه حيث شهدت الصفقة زيادة في كمية الأشغال بنسبة 49,6% من مبلغ الصفقة الأصلية ترتب عنه إبرام ملحق بمبلغ 212,754 أ.د.

ولتوفير الاعتمادات الضرورية لتنفيذ الأشغال موضوع الملحق لجأت البلدية إلى تحويل اعتمادات على حساب مشاريع أخرى مبرمجة على غرار مشروع إقتناء معدات النظافة بقيمة 150 أ.د من جملة 235 أ.د وتحويل اعتمادات مخصصة لبناء أرضفة بقيمة 25 أ.د من جملة 28,566 أ.د. ونتيجة لتحويل الاعتمادات لم تنجز البلدية أي شراء أو

¹³ هذه التواريخ هي تلك المضمنة بجداذة إذن المصلحة.

مشروع بعنوان أشغال الصيانة والتعهد واقتناء معدات النظافة وبناء الأرصفة وتجميل مداخل المدينة خلال سنة 2018.

ولم تصدر البلدية بخصوص تنفيذ الأشغال موضوع هذا الملحق إذن مصلحة ببداية الأشغال وهو ما حال دون التأكد من عدم إبرام هذا الملحق على سبيل التسوية.

كما رفعت البلدية يدها عن الضمان النهائي بتاريخ 25 ديسمبر 2018 أي قبل انتهاء أجل الشهر بعد تاريخ الاستلام النهائي الذي تم بتاريخ 17 ديسمبر 2018 مثلما نص على ذلك الفصل 30 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة.

ولم تلتزم البلدية بضرورة التنسيق مع المتصرفين في الشبكات العمومية مثلما ينص على ذلك منشور الوزير الأول عدد 31 لسنة 2000 المؤرخ في 7 أوت 2000 حول مزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرق وهو ما أدى إلى تعطيل تنفيذ أشغال تعبيد الطرقات موضوع هذه الصفقة لما يناهز 66 يوماً¹⁴ لتمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من ربط متساكني النهج الكائن بحي الخضراء بشبكة الماء الصالح للشرب.

وأذنت البلدية بتاريخ 16 أكتوبر 2017 بتنقيح الدراسات والتخفيض في مستوى المعبد بالطريق الرابطة بين مدرسة سيدي مهنذب وحي أولاد مهنذب رغم اعتراض مكتب الدراسات والمقاول على القرار وتمسكهما بصحة دراسة المشروع المعدّة للغرض.

كما لم يتم تأريخ كشوفات المعاينات المتضادة عدد 2 و3 للصفقة الأصلية وعدد 1 و2 لملحق الصفقة وذلك خلافاً للفصل 12 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال.

من جهة أخرى، لم تتضمن كشوفات الحساب الوقتية الفترة التي أنجزت خلالها الأشغال موضوع الكشف الوقي وذلك خلافاً للفصل 13 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال.

❖ صفقة عدد 2018/2 المتعلقة بتعبيد طريق الشاطئ المصادق عليها بتاريخ 3 أبريل 2016 بمبلغ 336.170,528 د.

لم تكن تقديرات الإدارة بخصوص هذه الصفقة واقعية حيث تم تقدير كلفة إنجازها بمبلغ 436.120,720 د في حين أن قيمة العرض الفائز لم تتعد 314.170,710 أي بفارق 121.950,010 د مثلت 38,8% من كلفة المشروع.

وخلافاً للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية المذكور أعلاه لم تعدّ البلدية تقريراً حول مقبولية الأثمان وتقييم الفوارق بين تقديرات الإدارة والعرض الفائز.

إضافة إلى ذلك لم يقدم صاحب الصفقة الضمان النهائي إلا بتاريخ 8 ماي 2018 وذلك خلافاً للفصل 30 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة الذي ينص على تقديمه في أجل 20 يوماً من تاريخ تبليغ الصفقة الذي تم بتاريخ 4 أبريل 2018¹⁵ أي بتأخير يناهز 14 يوماً.

كما رفعت البلدية يدها عن الضمان النهائي للصفقة بتاريخ ختمها النهائي أي بتاريخ 10 سبتمبر 2019 وذلك خلافاً للفصل 30 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة الذي نص على إرجاعه في أجل شهر بعد تاريخ الاستلام النهائي.

وخلافاً لأحكام الفصلين 12 و13 من كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالأشغال لم تؤرخ البلدية كشف المعاينة المتضادة عدد 3 الذي لم يتضمن كذلك الفترة التي أنجزت خلالها الأشغال.

¹⁴ من 11 أوت 2017 إلى 16 أكتوبر 2017.

¹⁵ حسب الإذن الإداري رقم 601.

وتبين من خلال كراس الحضيرة أن الأشغال توقفت لمدة 23 يوما خلال الفترة الممتدة من 20 جويلية 2018 إلى 12 أوت 2018 دون تدوين أسباب ذلك أو صدور أذن إدارية في الغرض كما لم يتم ذكر ذلك بملف الختم النهائي للصفحة لإعلام لجنة مراقبة الصفقات به.

وتواصلت الأشغال بالحضيرة، وفق ما تم التنصيص عليه بكشف الحساب الوقتي عدد 3، إلى تاريخ 26 سبتمبر 2018 على الرغم من التصريح بالاستلام الوقتي للأشغال بتاريخ 3 سبتمبر 2018. ومن شأن هذه التصرفات أن تمس من مصداقية وثائق الصفقة وتجنب صاحب الصفقة خطايا التأخير.

ورغم تصريح البلدية بتاريخ 28 أوت 2018 من خلال مراسلتها الموجهة إلى المقاول بتاريخ 28 أوت 2018 بأن الأجل التعاقدية قاربت على الانتهاء دون تسجيل تقدم كبير في تنفيذ الأشغال فقد تم التصريح بالاستلام الوقتي لها بعد 6 أيام فقط من تاريخ هذه المراسلة أي بتاريخ 3 سبتمبر 2018.

وخلافا للفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه الذي أوجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب وكذلك خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تلقي المحاسب للأمر بالصرف، لم يتم احترام أجل خلاص المقاول فبخصوص كشف الحساب الوقتي عدد 3 تم إصدار الأمر بالصرف بتاريخ 28 سبتمبر 2018 وتاريخ الخلاص 12 نوفمبر 2018 أي بتأخير بلغ 30 يوما.

ومن شأن ذلك أن يمكن المقاول من غرامات تأخير وأن يمس من مصداقية البلدية وذلك علاوة على ما قد يؤدي إليه من تأخير في تنفيذ صاحب الصفقة لتعهداته والذي صرح من خلال مراسلته المؤرخة في 8 أوت 2018 أنه أوقف الأشغال إلى حين خلاصه في مستحقته.

إجابة بلدية

الاضلالات	التدابير التي تم إتخاذها
حول تراكم بقايا الاستخلاصات.	- بالنسبة لتراكم بقايا استخلاص المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية ومداخيل الأملاك البلدية يرجع أساسا إلى عدم توفر عون خزينة بالقباضة المالية بالصخيرة محتسب بلدية الصخيرة وهو ما ترتب عنه محدودية عمليات التتبع.
حول التنبيه على المطالبين بهذه المعاليم على ضرورة تقديم تصاريح تتضمن المعطيات اللازمة حول العقار وهوية مالكة.	- تقوم مصالح الجباية المحلية بتجاوز نقص المعطيات عند اتصال المواطنين بمصالح البلدية.
عدم تطبيق مقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المتعلق بالخطية المالية المقدرة بـ 25 د عند عدم قيام المطالبين بالأداء بعدم التصريح بعقاراتهم.	- لقد تم تجاوز تطبيق الخطية المالية المتمثلة في 25 د وذلك حرصا على عدم تراكم الديون على كاهل المطالبين بالأداء.
جدول احصاء للمعلوم على الأراضي الغير مبنية لسنة 2017.	- يعود ذلك إلى تحوير حدود بلدية الصخيرة التي أصبحت تمشح جميع حدود المنطقة المعتمدة.
عدم قيام قسم الجباية بأي إحصاء تكميلي للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي الغير مبنية.	- يقوم قسم الجباية سنويا بإدراج العقارات المبنية والغير مبنية بجداول تحصيلها وذلك اثر القيام بعملية إحصاء للعقارات الجديدة وأيضا تبعا لتصاريح التلقائية من طرف المواطنين.
حول عملية تثقيف جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي الغير مبنية.	- تم تثقيف جدولي التحصيل خلافا لمقتضيات الفصل 30 من م.ج.م وذلك لقيام مصالح المركز الوطني للإعلامية بعمليات تحيين لمنظومة التصرف في الموارد بصفة متأخرة مما حال دون الالتزام بانجاز المطلوب.
حول ضبط قائمة المتخلدات بعنوان المعاليم الخاضعة للإحصاء بحساب كل معلوم ومطالب بالأداء.	- يتم إدراج بقايا الاستخلاص بالمنظومة من طرف القباضة المالية بالصخيرة.
حول غياب قوائم تفصيلية في بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية والمعلوم على الأراضي الغير مبنية.	- يتم إعداد القوائم التفصيلية لبقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية من طرف محتسب البلدية عند انجاز الحساب المالي.
حول القيام بالمراجعة الدورية للقيام بتغيير صبغة العقار من أرض غير مبنية الى عقار مبنية.	- إن تنامي ظاهرة البناء الفوضوي بالمنطقة البلدية لغياب الشرطة البلدية أدى إلى صعوبة تحيين صبغة العقارات من أراضي غير مبنية إلى عقارات مبنية.
حول معاينة المصلحة الفنية لأشغال البناء بعد انجازها وإعداد محضر في انتهاء الأشغال لتسهيل عملية ادراج البناءات الجديدة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.	- محدودية محاضر المعاينات عند الانتهاء من الأشغال يرجع إلى كثافة العمل بالبلدية ونقص الموارد البشرية وذلك أن المصلحة الفنية يشغلها موظف وحيد.
حول توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية المسيجة	- تعمل مصالح الجباية المحلية بالبلدية بتدارك هذا الإخلال الذي مصدره

تقديم المواطنين تصاريح غير دقيقة للبلدية.	التابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات عندما تفوق مساحتها 1000 م ² بما في ذلك مساحة البناية.
- إن تواتر عمليات نقل الملكية يصعب معها إدراج جميع القطع بشهادات الملكية الجماعية بجدول تحصيل الأراضي غير المبنية الذي قد يؤدي إلى ارتفاع مطالب الطرح.	حول ادراج جميع القطع التي تنص عليها شهادات ملكية الأراضي موضوع تقسيم وعدد القطع التي تعود الى كل منهم على حدة.
- رغم حرص البلدية على تجاوز هذا الإخلال فان عدم تركيز المجلس البلدي عرقل تركيز علامات التسمية للشوارع والانهج الذي يعتبر من اختصاص المجالس البلدية دون سواها.	حول تركيز علامات تسمية عدد من الشوارع والانهج بالمنطقة البلدية.
- عدم توفر الربط بشبكة الاتصال حد من فاعلية المنظومة الموجودة بالقباضة المالية بالصخيرة.	حول النقائص الواردة بمنظومة GRB بالقباضة المالية.
- ان محدودية فاعلية المنظومة بالقباضة المالية دفع بجميع المطالبين بالأداء إلى الاتصال بمصالح الجباية المحلية حيث يتم العمل على إدراج بطاقة التعريف الوطنية لكل مطالب بالأداء.	حول عدم إدراج بطاقة التعريف الوطنية بالمنظومة لتسهيل عملية التتبع.
- كثافة العمل الإداري ونقص الموارد البشرية اثر على عملية التنسيق بين مختلف مصالح البلدية وقد تم العمل على تجاوز هذه النقائص وذلك بالتزام مصالح الجباية المحلية ببطاقات المعاينة التي تقوم بها مصالح الجباية.	حول غياب التنسيق بين المصلحة الفنية وقسم الجباية المحلية.
- تعمل مصالح الجباية المحلية على تحيين جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية سنويا.	حول تحيين جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- تقع عملية استخلاص الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات لدى القباضة المالية بالصخيرة عند خلاص الباتيندة وستعمل مصالح البلدية على مطالبة مصالح القباضة من جدول الاستخلاصات الحاصلة للعمل تجاوز هذا الاخلال.	حول عملية تتبع الحالات التي يتم فيها دفع مبلغ أقل من المعلوم للأدنى المضمن بالجدول .
- ستعمل البلدية على توجيه المراسلات لجميع المصالح المتدخلة للحصول على المعرف الجبائي لجميع المؤسسات المدرجة بجدول المراقبة.	حول التنسيق مع القباضة المالية و مكتب مراقبة الأداءات للحصول على المعرفات الجبائية لجميع المؤسسات المضمنة بجدول المراقبة .
- نظرا لغياب تركيز المجلس البلدي لا يمكن للبلدية القيام بأي انتدابات تطبقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية.	حول افتقار قسم الجباية المحلية الى الإمكانيات البشرية الكافية.
- إن غياب الشرطة البلدية اثر سلبا على عملية استخلاص المعلوم على الإشهار وتعمل البلدية على إعداد جدول مراقبة معلوم الإشهار.	حول استخلاص معلوم الإشهار وإعداد جدول مراقبة ومتابعة استخلاص معلوم الإشهار.
- تقوم مصالح البلدية بالتنسيق مع مصالح الحرس البلدي بالحرس باستخلاص المعاليم استغلال المساح الموظفة على أصحاب المحلات وقد تم ذلك بداية من شهر نوفمبر 2019 .	عدم توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام للعديد من المحلات بشارع الحبيب بورقيبة ودون الحصول على ترخيص مسبق
- لم يتم التنصيب على زيادة بنسبة 5% بالعقد الأصلي لكراء محل بلدي	حول عدم التنصيب على زيادة 5% ضمن العقد المبرم

لفائدة الشركة التونسية للاستغلال وتوزيع لمياه اعتبارا أن مراجعة العقد يتم من طرف رئيس البلدية.	بين البلدية والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عدم تدارك الإخلال الموجود بعقد التسويغ المذكور أنفا.
- إن غياب عدل خزينة بالقباضة المالية بالصغيرة حال دون استخلاص المبالغ المتأتية من كراء المحلات التجارية.	حول تراكم بقايا استخلاص كراء المحلات التجارية.
- في اطار غياب المجلس البلدي وحفاظا على السلم الاجتماعي في المنطقة لم تقم الإدارة البلدية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلدين من المتسوغين في خلاص المحلات التجارية.	حول اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتلدين في الخلاص من متسوعي المحلات البلدية .
- ان تعنت متسوعي المحلات التجارية في خلاص مستحقات البلدية وعدم امتثالهم للقانون وعجز البلدية على إخراجهم من المحلات التجارية حال دون الانتفاع بالمروددية المالية لكراء المحلات التجارية .	حول تطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين البلدية والمتسوغين .
- تقوم الإدارة البلدية بحسب ما يخوله القانون بالإجراءات الضرورية لتحسين في إطار غياب المجلس البلدية.	حول عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين نسق الإستخلاصات.
- غياب الشرطة البلدية حال دون تحقيق الاستخلاصات بعنوان المخالفات لتراتب حفظ الصحة.	حول عدم تحقيق مداخل بعنوان المخالفات لترتيب حفظ الصحة لسنتي 2017-2018 .
- غياب الشرطة البلدية حال دون تحقيق الاستخلاصات بعنوان المخالفات العمرانية.	حول عدم تحقيق مداخل بعنوان المخالفات للتراتب العمرانية رغم تفتي ظاهرة البناء الفوضوي.
- لم يتم القيام بانجاز أي مشروع لسنتي 2018/2019 وذلك لغياب تركيز المجلس البلدي.	حول نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني التي لم تتعد 36.43% نتيجة تدني نسبة استهلاك الإعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة .
- ضعف استهلاك الاعتمادات بعنوان تنفيذ المخطط الاستثماري البلدي يرجع لعدم امكانية تنفيذ المشاريع المبرمجة من طرف الإدارة البلدية.	حول نسبة استهلاك الإعتمادات بعنوان استثمارات مباشرة والإخلالات الموجودة بهذه الفصول.
- تم تكليف الكاتب العام بمقتضى تفويض صادر من السيد والي صفاقس بتاريخ 21 ديسمبر 2018.	حول بيان المراجعة القانونية المعتمدة للإصدار تكليف الكاتب العام للبلدية.
- تقوم البلدية سنويا بإعداد المخطط الاستثماري البلدي ويقع إظهاره بموقع المرصد الوطني للصفقات.	حول إعداد المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية.
- تم إبرام عقد شراء قطعة الأرض بعد قيام مصالح الملكية العقارية بتحديد القيمة المالية للعقار.	حول إبرام عقد شراء قطعة أرض دون الحصول على مصادقة رئيس الحكومة.
- تقوم البلدية بخلاص المبالغ الراجعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بناء على فواتير إجمالية لكل فترة ومرفوقة بكشوفات فردية لكل عداد وموجودة بالبلدية غير أنه لم يقع تضمينها بالأمر بالصرف ووقع التثبيت فيها ولم يقع توظيف المعلوم لفائدة الإذاعة والتلفزة.	حول نقص في البيانات الموجودة بالفواتير الصادرة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- تقوم البلدية بخلاص نفقات استهلاك الماء بناء على فواتير إجمالية ومرفوقة بكشوفات فردية لكل عداد غير أنه لم يقع تضمينها بالأمر بالصرف وهي موجودة بأرشفيف البلدية.	حول نقص في البيانات الموجودة بالفواتير الصادرة عن الشركة الوطنية لإسغلال وتوزيع المياه.
- طول المدة الفاصلة بين تضمين الفاتورة والأشهاد باستلام الأشغال سيتم	حول عدم تثبت المصالح الفنية للبلدية أحيانا في حسن

تنفيذ الأشغال ومطابقة الإقتناءات في الإبان.	تلافيه في المستقبل
حول الخصم من الموارد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات و بعنوان الأداء على القيمة المضافة خلافا للفصل 52 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.	- قامت البلدية بخصم مبالغ من الموارد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 25% بعنوان الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لنفقات لم تتجاوز مبلغها 1000 د وذلك بناء على توجيه من قابض المالية حيث أن معاملات الحريف تتجاوز 1000 د خلال كامل السنة.
حول عدم احترام محاسب البلدية أحيانا لأجال الصرف القانونية. كذلك عدم التنصيص على الرقم المنجعي للسيارات بالفواتير.	- تم تلافي النقص في التنصيصات على رقم السيارات المنجعية للسيارات المنتفجة بعمليات الاصلاح في جميع عمليات أوامر الصرف لسنة 2019 . - كثافة العمل الإداري ونقص الموارد البشرية تسبب في عدم احترام أجال الصرف القانونية وسيتم تلافي هذا الإخلال.
حول صرف منح دون وجه حق ودون احترام الإجراءات الترتيبية.	- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 4 بتاريخ 2016/01/19 وبعد إمضاء اتفاقية بين البلدية والودادية كما نص على ذلك المنشور السالف الذكر تم تمكين جمعية أعوان البلدية من منحة بقيمة 14.850د لتمكين الأعوان من تذاكر الأكل.
حول صرف المنح قبل الحصول على الموافقة من اللجنة الفنية لإسناد التمويل العمومي.	- تولت البلدية صرف هذه المنحة بعد الحصول على تأشيرة السيد مراقب المصاريف العمومية ولم يطالب بعرضها على لجنة التمويل العمومي غير أنه في سنة 2019 تم عرض هذه المنحة على اللجنة الفنية لإسناد التمويل العمومي.
حول مقتضيات الفصل 14 من كراس الشروط.	- تم اعتماد اختيار العروض بمقتضى أحكام الفصل 14 من كراس شروط طلب العروض والذي تم نشره بمرصد الصفقات في حين انه وقع خطأ عند نشر الإعلان بالجريدة.
حول جمع مكتب دراسات بين جميع مراحل إعداد الدراسة والتنفيذ.	- سيتم تجاوز الإخلال في الصفقات التي سترمها البلدية مستقبلا.
حول تطبيق مقتضيات الفصل 67 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 بتاريخ 13 مارس 2014.	- تم إسناد الصفقة اعتمادا على جداول مقارنة للاثمان المقدمة من طرف مختلف المقاولين للصفقة المعنية.
حول تقديم الضمان النهائي في الآجال.	- رغم توجيه عديد المراسلات للمقاول لاحترام أجال تقديم الضمان فانه امتثل لذلك بعد الآجال.
حول الآجال المنصوص بإذن المصلحة عدد 42 المتعلق باحتساب الاجال .	- المقصود بتاريخ احتساب اجل التنفيذ في الإذن الإداري رقم 42 الصادرة عن المصلحة أجال العشرون يوما من تاريخ تسلم لتسجيل الصفقة وتقديم نسخ منها.
حول عدم دقة ضبط الحاجيات في انجاز الصفقة.	- تم الزيادة في الصفقة الاصلية لكمية الأشغال اعتبارا على قرار النيابة الخصوصية وذلك لتحقيق مردودية للسوق الأسبوعية وتسهيل حركة المرور باعتبار ما يمثلته إتمام تعبيد الطريق موضوع الصفقة من حل جذري لحالة اكتظاظ حركة السير بالمنطقة.
حول تمكين المقاول من مبلغ الضمان النهائي قبل	- تم ذلك خلال إعداد ملف الختم النهائي ولم يتم تسليم الضمان النهائي

الاستلام النهائي للمشروع.	للمشروع إلا في الآجال القانونية.
حول التنسيق مع مختلف المتصرفين العموميين.	- قامت البلدية بمراسلة جميع المتدخلين عند انجاز المشروع وخاصة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه.